



مقرر رقم: 124/مؤرخ في: 07...0...ماي 2017

يتضمن إنشاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة

إن مدير جامعة مصطفى اسطمبولي معسكر

- بمقتضى الأمر رقم 05-03 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1424 الموافق 19 يوليو عام 2003، المتعلق بحقوق المؤلف و الحقوق المجاورة،
- وبمقتضى الأمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جمادى الأولى عام 1427 الموافق 15 يوليو سنة 2006 و المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 254-98 المؤرخ في 24 ربيع الثاني عام 1419 الموافق 17 غشت 1998 المتعلق بالتكوين في الدكتوراه و ما بعد التدرج المتخصص و التأهيل الجامعي، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 279-03 المؤرخ في 24 جمادى الثانية عام 1424 الموافق 23 غشت سنة 2003 الذي يحدد مهام الجامعة والقواعد الخاصة بتنظيمها و سيرها، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 180-04 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، الذي يحدد صلاحيات مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية و تشكيلته و سيره،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 130-08 المؤرخ في 27 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 3 مايو سنة 2008 و المتضمن القانون الأساسي الخاص بالأستاذ الباحث،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 265-08 المؤرخ في 17 شعبان عام 1429 الموافق 19 غشت سنة 2008 و المتضمن نظام الدراسات للحصول على شهادة الليسانس و شهادة الماجستير و شهادة الدكتوراه،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12/09 المؤرخ في 07 محرم 1430 الموافق 04 يناير 2009، المتضمن إنشاء جامعة معسكر، المعدل و المتمم،
- وبمقتضى القرار رقم 362 المؤرخ في 9 جوان سنة 2014 الذي يحدد كفاءات إعداد و مناقشة مذكرة الماجستير،
- وبمقتضى القرار رقم 371 المؤرخ في 11 جوان سنة 2014 و المتضمن إحداث المجالس التأديبية في مؤسسات التعليم العالي و يحدد تشكيلها و سيرها،
- وبمقتضى القرار رقم 547 المؤرخ في 2 جوان 2016 الذي يحدد كفاءات تنظيم التكوين في الطور الثالث و شروط إعداد أطروحة الدكتوراه و مناقشتها،
- نظرا للمقرر رقم 30 المؤرخ في 29 جانفي 2017 المتضمن تعيين السيد بن طاطة سمير بصفته مدير بالنيابة لجامعة مصطفى اسطمبولي معسكر،

يقرر

المادة الأولى: يحدث لدى جامعة مصطفى اسطمبولي بمعسكر مجلس لآداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة.

المادة الثانية: يتشكل مجلس آداب و أخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة من الأعضاء الآتية أسماؤهم:

كلية الآداب و اللغات	- الأستاذة صبان مونية عائشة
كلية الحقوق و العلوم السياسية	- الدكتورة عبد الله قادية
كلية العلوم و التكنولوجيا	- الأستاذة خاتمة رابع
كلية العلوم الدقيقة	- الأستاذة بن مريم خالد
كلية علوم الطبيعة و الحياة	- الأستاذة بن عبدلي خلوفي
كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير	- الدكتور بن ثابت بوزيان
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية.	- الأستاذة بوداود عبيد
كلية العلوم و التكنولوجيا	- الدكتور دلة نور الدين
كلية العلوم الإنسانية و الإجتماعية	- الدكتورة مقرانطة بختة
كلية الآداب و اللغات	- الدكتور يحيواي حبيب

المادة الثالثة: علاوة على المهام المذكورة في المادة 2 من المرسوم التنفيذي رقم 04-180 المؤرخ في 5 جمادى الأولى عام 1425 الموافق 23 يونيو سنة 2004، والمذكور أعلاه، يكلف مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة، بما يأتي:

- دراسة كل إخطار بالسرقة العلمية وإجراء التحقيقات و التحريات اللازمة بشأنها،
- تقدير درجة عدم الالتزام بقواعد الأخلاقيات المهنية و النزاهة العلمية لكل حالة تعرض عليه،
- تقدير درجة الضرر اللاحق بسمعة المؤسسة و هيئاتها العلمية،
- إحالة كل حالة تتعلق بالسرقة العلمية على الجهات الإدارية المختصة في المؤسسة، مشفوعة بتقرير مفصل يبين حالات الانتحال والسرقة العلمية في العمل موضوع الإحالة،

المادة الرابعة: يمكن مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة الاستعانة بأي شخص أو لجنة متخصصة يمكنها أن تساعد في أعماله.

المادة الخامسة: يعد مجلس آداب وأخلاقيات المهنة الجامعية للمؤسسة حصيلة سنوية عن نشاطاته و يرسلها مرفقة بتوصياته إلى مسؤول المؤسسة.

المادة السادسة: يكلف أعضاء مجلس آداب وأخلاقيات المهنة كل فيما يخصه بتطبيق هذا المقرر الذي يسري مفعوله ابتداءً من تاريخ إمضائه.

حرر بمعسكر في : 07 07 2017

مدير الجامعة

مدير الجامعة
الأستاذ: سيدي بن محمد

